بأنه خلاف الإجماع وفي الاستغال ... الحكم ... جملة ... تعلق الحكم

وهذا جواب بالمنع الثاني سلمنا حصول التنافي لكن هناك ما يدفعه وهو ان الكامل يقبل زيادة الكمال ولذا جاز الدعاء للمصطفى عقب كل ختم القرآن خلافا لمن منع فان قيل الاولى التعبير بالناقصة لانها اتم ابهام فيها اجاب الحفيد بانه لو عبر بهذا لفاتت النكتة الملاحظة له وهي ان الحمد اذا كان سببا لازدياد النعم الوفية فلان يكون سببا لازدياد الناقصة من باب اولى لان طالب الكمال من جهة الناقصة اشد من الطلب من جهة الوفية اذ الناقصة تطلبه لدفع النقص والكاملة لتحصيل الاكمال وشان الدفع اقوى من شان التحصيل الثالث مبني التنافي على ان الوفا والزيادة من جهة واحدة وهي الكم او الكيف اي وافية كما اي عددا او كيفا اي صفة اما لو اريد الوفا في الكيف اي كمال صفتها والزيادة في الكم اي عددها او عكسه فلا تنافي الرابع وهو احسنها ان مبنى التنافي ~~على ان النعم الوفية طلبت الزيادة عليها واما اذا طلبت زيادة النعم الوفية على غيرها فلا تنافي~~ والمعنى ان الحامد عنده نعم غير وفية وسبب حمده زاده الله نعما وفية **وتدفع به البلية** المصيبة والمشقة ولو قال تزال لكان اولى لحصول الجناس المضارع اي المشابه وهو اتفاق الكلمتين في عدد الحروف وهيآتها وترتيبها مع اختلافهما في حرف متقارب لنظيره في المخرج والدال واللام كذلك ولحصول الابلغية وذلك ان زوال الشيء انما يكون بعد استقراره وتمكنه واذا ازال الحمد ما استقر من البليات فلان يزال به ما لم يستقر من باب اولى فلا يقال لم ينظر الى الجناس لقصد المبالغة في مدح الحمد لان ازالة ... البلية انما تكون بعد وصولها بخلاف دفعها فانه لا يقتضي وصولها ... لانا نقول الابلغ النظر اليها لانه اذا ازال البلية الواصلة الثابتة ... فازالة البلية التي لم تصل بالطريق الاولى لان ازالة غير الواصل ... الذي لم يستقر امره اسهل من ازالة الواصل الثابت لان ازالة ... انما تكون بعلاج اقوى من علاج غير المستقر لانه يدفع بادنى شيء والمناسب ... لتصحيح تزداد في جانب البلية تدفع للاشارة الى ان النعم محض فضله تعالى

جانبه ... النعم ... صح

تعالى لا منع فيها والى ان العبد ينبغي له اذا نزلت به بلية ان يتضرع الى الله تعالى في كشفها لان الله لامه قريشا لما نزل بهم ذلك ولم يتضرعوا تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب اي القتل يوم بدر فما استكانوا لربهم اي تواضعوا له وما يتضرعون **في البكرة** اي اول النهار وهي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والمراد كله **والعشية** وهي كما في الصحاح من صلاة المغرب الى العشاء والمراد الليل كله فالمراد بهما استغراق الاوقات فهو مجاز مرسل علاقته كون الجزء بعض الكل او هو من باب الكناية الاكتفاء اي وجميع الاوقات لفهمه بطريق القياس على الوقتين من باب الاشارة وخصهما بالذكر لانهما يجتمع فيهما ملائكة الليل والنهار وفيهما ترفع اعمال العباد وقد تنازعهما كل من تزداد وتدفع واعمل الثاني على قول البصريين وهو اولى لما يلزم من اعمال الاول تهيئة العامل ثم قطعه وذلك ان ذكر المعمول المذكور بجنب الثاني تهيئة لعمل فيه وجعله معمولا للاول قطع له ويجوز تعلقهما بالحمد ولا يضر تقدم معمول المصدر عليه لانه يتوسع في المجرورات والظروف ما لا يتوسع في غيرها وعطف تدفع الخ على تزداد من عطف المغاير لان النعمة ما فيه لذة والبلية ما فيه كراهة ويجوز ان يراد بالنعم ما هو اعم من حصولها ودفع البلايا ويكون المراد بالزيادة في جانبها الزيادة في الدفع ويكون عطف وتدفع من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه **الحمد** خبر ان وهذا حمد المانّ وحمد الشيء مجموع قوله ان احسن مع قول الملهم الحمد لواهب العطية ولما كان الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم كان الثناء على حمده تعالى بانه احسن ما تزداد به النعم الخ حمدا للحمد وحمد الصاحبه ايضا وهو الله على وجه ابلغ اما لانه من باب المذهب الكلامي ويسمى الاحتجاج النظري وهو اثبات الشيء ببرهانه وهو ان احسن الحمد يدل على حسن المحمود فاذا كان الحسن الخ فكيف هو فهو اذن لا يساويه شيء واما انه لانه من باب الكناية التي هي عندهم ابلغ من التصريح لان فيها سلوك طريق البرهان فذكر الملزوم الذي هو الثنا

حمده صح

Copyright © King Saud University